

## قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢

في شأن سجل المستوردين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢

في شأن سجل المستوردين ، نصها الآتي :

**مادة (٢) فقرة أخيرة) :**

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية تقرير مهلة جديدة لا تجاوز ستة أشهر لتوفيق الأوضاع الواردة في هذه المادة ، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها هذا القرار .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**